

جدول إحالة مشاريع قوانين

الإحالة على اللجان	المشروع	المرجع	
		الإحالة	العدد
<p>اللجان المتعمدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة القطاعات الخدماتية. - لجنة البنية الأساسية والبيئة. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون مالي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة 2010. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة وبهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	بتاريخ 2012/07/27	36
<p>اللجان المتعمدة: * لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة القطاعات الخدماتية. - لجنة البنية الأساسية والبيئة. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية.</p>	<p>مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية واللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل لتجارب النووية بشأن إنشاء محطة رصد سيزموولوجي ومحطة رصد بيئلاذ التونسية في إطار تنفيذ أنشطة الرصد الدولي بما فيها الأنشطة اللاحقة للاعتماد. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة وبهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	بتاريخ 2012/07/27	37
<p>اللجان المتعمدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في تاريخ 18 ماي 2012 بين الجمهورية التونسية وليبيا. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة وبهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	بتاريخ 2012/07/27	38

<p>اللجان المتعهددة: القطاعات والطاقة * لجنة الانتاجية. لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. لجنة المالية والتخطيط والتنمية. في الجوانب الداخلة في اختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة الطاقة والقطاعات الانتاجية.</p>	<p>مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون مالي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة 2009. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة وبهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	<p>بتاريخ 2012/07/27</p>	<p>39</p>
<p>اللجان المتعهددة: لجنة المالية والتخطيط والتنمية. لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بالترخيص للدولة في الإكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية للبنك وفي تفعيل ضمان الدولة لفائدة البنك بعنوان إقتراضات خارجية. (مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة في بيان موجب الإستعجال) * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة وبهم وزارة المالية.</p>	<p>بتاريخ 2012/07/27</p>	<p>40</p>

رئيس المجلس الوطني التأسيسي


مصطفى بن جعفر

2012/39
المجلس الوطني التأسيسي
السياسات
27 جويلية 2012
رمز الإدارة...../عدد

مشروع قانون أساسي 2012/39

يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون مالي بين حكومة الجمهورية التونسية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة 2009.

فصل وحيد :

تمت المصادقة على اتفاق التعاون المالي الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في
8 ديسمبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا
الاتحادية لسنة 2009 والمتعلق بمنح قرض ومساهمات مالية بقيمة جملية قدرها
35 مليون أورو.

2012/39

المجلس الوطني التأسيسي
الواردات

27 جويلية 2012

رمز الإدارة...../.....

شرح الأسباب

2012/39

1 - أبرمت حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية اتفاقا للتعاون المالي لسنة 2009 بتونس في تاريخ 8 ديسمبر 2011 ويتوج هذا الاتفاق المفاوضات الحكومية التي جرت بين الجانبين خلال سنة 2009 في إطار لجنة التفكير والمتابعة حول التعاون المالي والتقني التي انعقدت بتونس يومي 2 و3 ديسمبر 2009.

2 - ينص اتفاق التعاون المالي لسنة 2009 على إنجاز مشاريع تبلغ قيمتها الجمالية 35 مليون أورو. وتتمثل في:

- ❖ مشروع "التصرف المندمج في الموارد المائية بمرناق وتعصير المناطق السقوية العمومية بسيدي ثابت" (تدابير مصاحبة في حدود المليون أورو).
- ❖ مشروع "تعصير المناطق السقوية العمومية بسهل وادي مجردة" (تدابير مصاحبة في حدود المليون أورو).
- ❖ مشروع "برنامج التحكم في الطاقة" (قرض ميستر في حدود 32 مليون أورو).

3 - تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، بمقتضى هذا الاتفاق، حكومة الجمهورية التونسية أو أي منافع آخر يتم اختياره بصفة مشتركة من قبل الحكومتين، من الحصول من البنك الألماني لإعادة الإعمار (KfW) Kreditanstalt für Wiederaufbau على قروض ومساهمات مالية ذات قيمة جمالية تقدر بـ 35 مليون أورو.

4 - يتم ضبط الإجراءات المتبعة لاستعمال ومنح المبالغ المذكورة في عقود يقع إبرامها بين البنك الألماني لإعادة الإعمار (KfW) والمنتفعين من القروض والمساهمات المالية. وتخضع هذه العقود إلى التشريع الجاري به العمل في جمهورية ألمانيا الاتحادية. ولا تتطلب هذه العقود إجراءات مصادقة للدخول حيز التنفيذ حيث يعتبر هذا الاتفاق اتفاقا إطاريا لكل المشاريع الوارد ذكرها أعلاه مما سيمكن من التخفيف من الإجراءات الخاصة بتنفيذ التعاون الفني بين البلدين ويسرع في نسقه ويقلص من مدة إنجازه.

5 - تعفي حكومة الجمهورية التونسية البنك الألماني لإعادة الإعمار (KfW) من كل الضرائب والأداءات بالجمهورية التونسية في إطار إبرام وتنفيذ العقود المشار إليها في هذا الاتفاق.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المصاحب لهذا.